بدل الحكايه التي ذكرناها في الطعام الذي صادف في البصره سعه في السعر ويحتمل ان يخصص بوقت
قلة الاطعمه وحاجة الناس اليه حتى يكون في تاخير بيعه ضرر ما فاما اذا اتسعت الاطعمه وكثرت واستغنى
الناس عنها ولم يرغبوا فيها الا بقيمه قليله فانتظر صاحب الطعام ذلك ولم ينتظر قحطا فليس في هذا اضرار
واذا كان الزمان زمان قحط كان في ادخار العسل والسمن والشيرج وامثالها اضرار فينبغي ان يقضى بتحريمه
ويعول في نفي التحريم واثباته على الضرار فانه مفهوم قطعا من تخصيص الطعام واذا لم يكن ضرار فلا
يخلو احتكار الاقوات عن كراهيه لانه ينتظر مبادي الضرار وهو ارتفاع الاسعار وانتظار مبادي
الضرار محذور كانتظار عين الضرار ولكنه دونه وانتظار عين الضرار ايضا هو دون الاضرار
فبقدر درجات الاضرار تتفاوت درجات الكراهيه والتحريم وبالجمله التجاره في الاقوات
مما لا يستحب لانه طلب ربح والاقوات اصول خلقت قواما والربح من المزايا فينبغي ان يطلب الربح فيما
خلق من جملة المزايا التي لا ضروره للخلق اليها ولذلك اوصى بعض التابعين رجلا وقال لا تسلم
ولدك في بيعتين ولا في صنعتين بيع الطعام وبيع الاكفان فانه يتمنى الغلا وموت الناس واما الصنعتين
ان يكون جزارا فانها صنعه تقسي القلب او صواغا فانه يزخرف الدنيا بالذهب والفضه النوع الثاني
ترويج الزايف من الدراهم في اثنا النقد فهو ظلم اذ يستضر به المعامل ان لم يعرف وان عرف فسيروجه
على غيره وكذلك الثالث والرابع ولا يزال يتردد في الايدي ويعم الضرر به ويتسع الفساد
ويكون وزر الكل ووباله راجعا اليه فانه الذي فتح هذا الباب قال صلى الله عليه وسلم من سن سنه
سيئه فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لا ينقص من اوزارهم شي وقال
بعضهم انفاق درهم زايف اشد من سرقه مايه درهم لان السرقه معصيه واحده وقد تمت وانقطعت
وانفاق الزايف بدعه اظهرها في الدين وسنه سيئه يعمل بها بعده فيكون عليه وزرها بعد
موته الى مايه سنه ومايتي سنه الى ان يفنى ذلك الدرهم ويكون عليه ما فسد ونقص من اموال
الناس بسنته فطوبى لمن اذا مات ماتت معه ذنوبه والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه
مايه سنه ومايتا سنه يعذب بها في قبره ويسال عنها الى اخر انقراضها قال الله تعالى ونكتب ما قدموا
واثارهم اي نكتب ايضا ما اخروه من اثار اعمالهم كما نكتب ما قدموه وفي مثله قوله تعالى ينبؤ الانسان
يومئذ بما قدم واخر وانما اخر اثار اعماله من سنه سيئه عمل بها غيره وليعلم ان في الزايف خمسه
امور الاول انه اذا رد عليه شي منه فينبغي ان يطرحه في بير بحيث لا تمتد اليه اليد واياه
ان

ان يروجه في بيع اخر وان افسده بحيث لا يمكن التعامل به جاز الثاني انه يجب على التاجر تعلم النقد لا
ليستقصي لنفسه ولكن لئلا يسلم الى مسلم زايفا وهو لا يدري فيكون اثما بتقصيره في تعلم ذلك العلم فلكل
عمل علم به يتم نصح المسلمين فيجب تحصيله ولمثل هذا كان السلف يتعلمون علامات النقد نظرا لدينهم لا لدنياهم
الثالث انه ان سلم وعرف المعامل انه زايف لم يخرج عن الاثم لانه ليس ياخذه الا ليروجه على غيره
ولا يخبره ولو لم يعزم على ذلك لكان لا يرغب في اخذه اصلا فانما يتخلص من اثم الضرر الذي يخص معامله
فقط الرابع انه ان ياخذ الزايف ليعمل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله سهل البيع سهل
الشرا سهل القضا سهل الاقتضا فهو داخل في بركة هذا الدعا ان عزم على طرحه في بير وان كان عازما
على ان يروجه في معامله فهذا شر روجه الشيطان عليه في معرض خير فلا يدخل تحت من ساهل في الاقتضا
الخامس ان الزايف نعني به ما لا نقره فيه اصلا بل هو مموه او ما لا ذهب فيه من الدنانير اما ما فيه
نقره فان كان مخلوطا بالنحاس وهو نقد البلد فقد اختلف العلما في المعامله عليه وقد راينا الرخصه
فيه اذا كان ذلك نقد البلد سوى علم مقدار النقره او لم يعلم وان لم يكن هو نقد البلد لم يجز الا اذا علم
مقدار النقره فان كان في ماله قطعه نقرتها ناقصه عن نقد البلد فعليه ان يخبر به معامله وان لا يعامل به
الا من لا يستحل الترويج في جملة النقد بطريق التلبيس فاما من يستحل ذلك فتسليمه اليه تسليط
له على الفساد فهو كبيع العنب ممن يعلم انه يتخذ الخمر وذلك محظور واعانه على الشر ومشاركه فيه
وسلوك طريق الحق بامثال هذا في التجاره اشد من المواظبه على نوافل العبادات والتخلي لها ولذلك قال
بعضهم التاجر الصدوق افضل من المتعبد وقد كان السلف يحتاطون في مثل ذلك حتى روي عن بعض الغزاه
في سبيل الله انه قال حملت على فرسي لاقتل علجا فقصر بي فرسي فرجعت ثم دنا [illegible] ثانيه فقصر
فرسي ثم حملت الثالثه فنفر مني فرسي وكنت لا اعتاد ذلك منه فرجعت حزينا وجلست منكس الراس منكسر
القلب لما فاتني من العلج وما ظهر لي من خلق فرسي فوضعت راسي على عمود الفسطاط وفرسي قايم فرايت
في النوم كان الفرس يخاطبني ويقول لي بالله عليك اردت ان تاخذ علي العلج ثلث مرات وانت بالامس
اشتريت لي علفا ودفعت في ثمنه درهما زايفا لا يكون هذا ابدا قال فانتبهت فزعا فذهبت الى العلاف
وابدلت ذلك الدرهم فهذا امثال ما يعم ضرره وليقس عليه امثاله القسم الثاني ما يخص ضرره
المعامل وكل ما يستضر به المعامل فهو ظلم وانما العدل ان لا يضر باخيه المسلم والضابط الكلي فيه ان لا
يحب له الا ما يحب لنفسه وكل ما لو عومل به يشق عليه وثقل على قلبه فينبغي ان لا يعامل غيره به

Copyright © King Saud University